العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab african investment management

مصر للتأمين التكافلي
ممتلكات و مسئوليات
MISR TAKAFUL INSURANCE
PROPERTY & LIABILITIES

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

من خلال الطرح الخاص

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الأول : محتويات مذكرة المعلومات

رقم البند	إسم البند	صفحة
البند الثاني:	تعريفات هامة	2
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة	4
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	5
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	5
البند السادس:	هدف الصندوق	6
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	6
البند الثامن:	المخاطر	7
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	10
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	11
البند: الحادي عشر:	اصول الصندوق وإمساك السجلات	11
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	12
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق	14
البند الرابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	15
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق	15
البند السادس عشر:	مدير الاستثمار	16
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	19
البند الثامن عشر:	الاكتتاب في الوثائق	20
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	21
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	21
البند الحادي والعشرون:	شراء/استرداد لوثائق	22
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	24
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	24
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	25
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	25
البند السادس والعشرون:	الاعباء المالية	26
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح.	27
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	28
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	28
البند الثلاثون:	تقرير مراقب الحسابات	28
البند الحادى والثلاثون:	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	28
البند الثانى والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	29

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 17 لسنة 2018 وتعديلاتهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنه 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، وعلى النحو الوارد بالمادة (176) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشرعية الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الطرح الخاص: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على مستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات التسويق المشار اليهم بمذكرة المعلومات من الافراد والجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار، ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام بحد ادنى وشهرين بحد اقصى طبقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه المذكرة.

مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة الى المستثمرين المستهدفين للاكتتاب /الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (17) من هذه المذكرة وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(نون سابقاً).

سجل حملة الوثائق: سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ علي بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها علي سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الأشخاص المرتبطة : الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية : هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي : هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات والاوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة لرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات وغيرها من الجهات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ الشرعية الإسلامية.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

1- بنك مصر أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
2- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ2020/6/30
3- شركة مصر كابيتال/ شركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9
4- شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 202/9/29
5- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8
6- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020.
7- شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.
8- **الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م .**
9- **شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية ش.م.م.**

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد **شريطة الحصول على مو افقة الهيئة المسبقة.**

لجنة الإشراف : هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات (الجهة المؤسسة) للإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة علي مدي اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلي المهام الأخرى المشار إليها بالبند (12) من هذه المذكرة، وتشكل تلك اللجنة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنه 2014 والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أى شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتي الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الطرح الخاص (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق(المشترى) ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى اصول الصندوق فى نهاية يوم التقييم والتى سيتم الاعلان عنها من خلال الموقع الالكترونى للجهة المؤسسة.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100جنيه مصرى للوثيقة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار فى الصندوق خلال فترة الاكتتاب الاولي وذلك وفقا لشروط المحددة بالبند رقم (18) بمذكرة المعلومات.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (مصر)
arab african investment Management

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة ببند شراء /استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه المذكرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التى تم الاكتتاب فيها او المشتراه طبقا للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه المذكرة.

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو المصرف المتحد.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات بإنشاء صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف علي الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الإستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ،مراقب الحسابات ، المستشار القانونى ، لجنة الرقابة الشرعية وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع علي الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، علي أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) (جماعة حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أياً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 22/ 11/ 2021وترخيص رقم (853) لسنة2021

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومى التراكمي.

مدة الصندوق: (خمسة وعشرون) عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار- بما يتناسب وعمر الشركة المؤسسة المقرر ان ينتهي في 2067/7/18 طبقا للسجل التجاري – والقابل للتجديد.

مقر الصندوق: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ومقرها الرئيسى 28 شارع طلعت حرب - وسط المدينة – القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني : www.misr-takaful.com

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام علي أن تشمل السنة المالية الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ-المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:

1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
2. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، و يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

ب – حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئى المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد 1,000,000 (مليون) وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة .
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 (خمسون الف) وثيقة باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة وخمسون الف) وثيقة للطرح الخاص .

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلي تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية من خلال استثمار جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل علي النحو الوارد بالبند(7) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق إلي منح عائد يومي تراكمي حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه المذكرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الاموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التالية:-

اولا : ضوابط عامة

1- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالجنيه المصري .
2- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة المعلومات.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

3- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزءا لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

4- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمرة فيها والواردة فى مذكرة المعلومات

5- ان تأخذ قرارات الاستثمار فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

6- لايجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.

7- لايجوز إستخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدى إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماراته.

8- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

9- الإلتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 46 لسنة 2014 بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

10- فيما عدا الإستثمار فى الاوراق المالية الحكومية ، يتعين الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها بـ (-BBB) – أ، ما يعادلها - وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 ، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق على اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات أو الصكوك المستثمر فيها.

ثانيا : ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

1- حسابات جارية بعائد وحسابات ودائع لدى البنوك المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية

2- حسابات جارية للتعامل فى عطاءات بيع وشراء اذون الخزانة المصرية لدى البنوك التجارية.

3- اذون الخزانة المصرية وسندات الخزانة المصرية وصكوك التمويل.

ثالثا : النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للإدوات الاستثمارية التى اقرتها لجنة الرقابة الشرعية :

- جواز الاستثمار فى اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى 100% من صافى اصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى سندات الخزانة المصرية والصكوك على 49% من صافى اصول الصندوق مع مراعاة الضوابط المحددة بالمادة (177) من اللائحة التنفيذية المشار اليها أدناه.
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 50% من صافي اصول الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية بعائد وفى حسابات ودائع وكافة الاوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الاسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري طبقا لافضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة.
- جواز الاستثمار فى صناديق الاستثمار المثيلة المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية بحد اقصى 40% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
- إمكانية الاستثمار فى أدوات مالية مستحدثة معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تتناسب وأهداف صناديق أسواق النقد و تتوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية حتى 20% بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وجماعة حملة الوثائق لتحديد الحدود الاستثمارية الخاصة بها .

رابعا: ضوابط قانونية

1- ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أي اصدار على 10% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

2- ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- الاتزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافى اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- الاتزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار فى صندوق اخر على 20% من صافى اصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافى اصول الصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت. 55871

- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلي بعض المخاطر، ولذلك يجب علي المستثمر النظر بحرص إلي كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل علي عائد أعلي يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل . وسوف يعمل مدير الاستثمار إلي الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب علي المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها. وعلي الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل علي تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها تقل في تأثرها بتلك المخاطر عن الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة :

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة علي سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في إبراء الدين ذات تقييم مرتفع . ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (-BBB)أو ما يعادلها

مخاطر التغير فى أسعار الفائدة:

يؤدى تغير اسعار الفائدة الى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى الى ارتفاع او انخفاض العائد على بالصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة الى اعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق اعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر علي قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند او سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى اصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لادوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لاموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين ادوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الاجال للاستفادة من توجه اسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على ان يكون متوسط عائد الاستثمار اعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مخاطر السيولة:

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى ادوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية او فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.

مخاطر المعلومات :

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الي جانب انه يقوم بالاطلاع علي احدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التى يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هى المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاسثتمارية بالبند (السابع) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز فى ادوات الدين المتمثل فى الاوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات :

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبلغ المستحق مع الاخذ في الاعتبار ان الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في بحياة السياسية إلي تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الاسهم يكون أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون علي مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير علي أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك علي طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه علي الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر علي الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق علي الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استداء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية اخري تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلي وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة . ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال علي التكييف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س ت : 55871

مخاطر التقييم :

حيث ان الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو علي أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة :

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلي ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلي الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلي نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركات المستثمر فيها، الا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت حيث يستهد الصندوق أدوات مالية تم الموافقة عليها مسبقاً من لجنة الرقابة الشرعية التي تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق عن طريق وضع محددات يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها كما تقوم بدور رقابي مصاحب ولاحق اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه عن طريق الاجتماع مع مدير الاستثمار بشكل دوري والاطلاع على استثمارات الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)

ثانياً : يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهري التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير علي النشاط أو علي المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق .

الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات والصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن :

- إستثمارات الصندوق فى الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أى من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أى من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التى يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً : يجب علي لجنة الإشراف أن تقدم إلي الهيئة ما يلي:

أ – تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً علي القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

ب – القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، علي أن تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنه المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم علي الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري لكل من : مدير الإستثمار ، الجهة المؤسسة، الهيئة، حملة الوثائق عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدي توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدي توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية علي أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً : الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد علي أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلي امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات.

سادسا : الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سابعاً : المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان اسبوعي علي أن يشمل تقرير بما يلي:

1 - مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلي وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2 - اقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولي إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية – لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3 - مدي وجود أي شكاوي معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الإستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو اجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية والمحددين سلفا من غير جمهور الاكتتاب العام والذين تستهدفهم الجهة المؤسسة للصندوق من عملائها أو عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى الاكتتاب و طلبات الشراء والاسترداد.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين فى الاستفادة من مزايا الاستثمار فى ادوات السيولة النقدية بالسوق المصرية وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل والسابق الاشارة لها فى هذه المذكرة ومن ثم بناء قراره الاستثمارى بناءاً على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لايجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علي أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول علي حق اختصاص علها.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (AAIM)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة فى حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (25) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف علي الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 107655.

رأس المال

رأس المال المرخص به	500 مليون جنية مصري
رأس المال المصدر	250 مليون جنية مصري
رأس المال المدفوع	200 مليون جنية مصري
عدد الاسهم	25 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم	10 جنية مصري

هيكل المساهمين:

م	المساهمين	نسبة المساهمة
1	شركة مصر القابضة للتأمين	%41,74
2	شركة مصر للتأمين	%16,85
3	شركة مصر لتأمينات الحياة	%20
4	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	%10.37
5	صندوق مصر للتمويل والاستثمار	%11,04

أعضاء مجلس الإدارة:

الإسم	الصفة
الاستاذ/ أحمد شوقي فريد السيد الحنك	رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/ أحمد مرسي السيد مرسي	العضو المنتدب والرئيس التنفيذى – من ذوى الخبرة
شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ على عبد السلام على	عضو مجلس إدارة
شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ عبد الناصر محمد حسن	عضو مجلس إدارة

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ هشام محسن موسى	عضو مجلس إدارة
شركة مصر لتأمينات الحياة ويمثلها الاستاذ/ محي الدين عبد المنعم فياض	عضو مجلس إدارة
شركة مصر للتأمين ويمثلها الاستاذة/ نرمين ناجح شاكر	عضو مجلس إدارة
صندوق مصر للتمويل والاستثمار ويمثلها الاستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان	عضو مجلس إدارة
الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويمثلها الاستاذ/ شريف حسن سعيد	عضو مجلس إدارة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ محمود نصر محمد شنتير رئيس لجنة الإشراف.

الأستاذ/ عادل محمد فوزي زين العابدين عضو لجنة الاشراف - مستقل.

الأستاذ/ كريم محمد عادل محمد السنهوري عضو لجنة الاشراف - مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح علي حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية:

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو سبل اقتراض الصندوق لتلبي التزاماته ومن أهمها طلبات الاسترداد بما يتناسب والاحكام المحددة باللائحة التنفيذية والبند (21) من هذه المذكرة، وتتكون هذه

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنه 2014.

- الأستاذ الدكتور/ على جمعة – مقيد بسجل الهيئة برقم 2
- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي – مقيد بسجل الهيئة برقم 15
- الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور – مقيد بسجل الهيئة برقم 30

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب علي مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند (7) من هذه المذكرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- وضع المعايير التي يجب علي مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية المحددة بالبند(7) من مذكرة المعلومات ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركات المستثمر فيها عن طريق الصكوك حال إصدارها .
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدي اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، علي أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الدورية والسنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق ، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادىء التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

- ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق على ان تقتصر الدعوة للاستثمار في الصندوق على المستثمرين المحددين سلفاً من عملاء الجهات التسويقية طبقا للشروط المحددة بالبند ... من مذكرة المعلومات ، ويتم ذلك **من خلال:**

أ- شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق

ب- وشركة العربى الأفريقي لادارة الاستثمارات باعتبارها مدير الاستثمار

ت- او من خلال الجهات متلقية الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية او اجتماعات موسعة او الوسائل السمعية او المرئية او المؤتمرات او وكلاء تسويق او اية وسائل أخرى تتناسب والطرح الخاص.

- ويجوز للصندوق عقد اتفاقات اخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية او مع البنوك او شركات السمسرة او مع غيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الاكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق ، وفى جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

البند الرابع عشر : الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق فى تلقى طلبات إكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية :-

- بنك مصر احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
- شركة العربى الإفريقى الدولى لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ2020/6/30

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- شركة مصر كابيتال/ شركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9
- شركة اتش سى لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 2020/9/29
- شركة مباشر انترناشيونال لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020
- شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.
- شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية ش.م.م.

- ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية تلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.
- تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط والاليات المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد

<u>التزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:</u>

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات علي أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- تلتزم شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية بتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقا للشروط المحددة بمذكرة المعلومات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC) وكذلك تلتزم بالتسويق للصندوق وفقا لما ورد بالعقد المحرر في هذا الشأن.

تلقي طلبات طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء والاسترداد لدي الجهات المشار اليها بعالية وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصيةمع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 ، على ان يتضمن الطلب الالكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولي مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية علي أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين :-

السيدة الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: د. عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي – الجيزة.

التليفون : +237600517

<u>التزامات مراقب حسابات الصندوق:</u>

أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم باجراء فحص محدود علي قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود و ذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ت- ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات.

Arab African Investment Management
س ت : 55871

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبره في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2021/9/16

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	%89.5
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	%10.45
3	البنك العربي الأفريقي الدولي	%0.05

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ/ محمد محمد احمد جيلاني	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	د/ مها مصطفى محمد كامل مراد	عضو مجلس الإدارة- مستقل
5	أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

تدير شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات الاتية:

- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد".
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت "جذور".
- صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمى "جارد".
- صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
- صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية.
- دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
- صندوق استثمار شركة إسكان للتامين النقدي – كل يوم.
- صندوق استثمار الفنار النقدي.
- محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (183مكرر24) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي و هو: -

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان : 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى - القاهرة

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

تليفون : 27926825/7/9

البريد الالكتروني:

hmohsen@ aaim.com.eg

يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي مع إخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية . وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار اليها بالبند(9) من مذكرة المعلومات

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ احمد رشاد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وامين الحفظ

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلي الأخص مايلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في مذكرة المعلومات فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

4- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

5- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلي نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

6- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولي ادارة استثماراته.

7- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

8- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

9- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إداراته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف او إجراء.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

1- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل علي المحافظة علي أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسئولاً عن سوء الإدارة.

2- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب ، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف والهيئة العامة للرقابة المالية.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت 55871

3- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

4- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدي أمين الحفظ.

5- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله علي الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

6- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

7- لايجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلي الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول علي موافقة الجهة المؤسسة واعتماد الهيئة علي ذلك.

8- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار علي أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمولات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

9- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصي ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

10- الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

<u>يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر علي مدير الاستثمار ايضاً الآتي:</u>

1- اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي علي تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل علي موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف علي الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

7- التعامل علي وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنه 2014.

8- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية او العاملين به.

9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

11- وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر علي الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

<u>تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه علي وثائق الصندوق:</u>

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، علي أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل علي هذه الوثائق.
- عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في وضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنه 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل علي وثائق الصندوق بعد طرحها علي أن يتم الالتزام بالحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول علي موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنه 2014.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(نون سابقاً) سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنه 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كتاليست بارتنرز القابضه	159500	%79.75
البنك العربى الافريقى الدولى	40000	%20
اجمالى صغار مستثمرين	500	%0.25

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامى كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتز محمد السيد	العضو المنتدب
ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربى الافريقى الدولى
إبراهيم عبد التواب الزينى	عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنه 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 – اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 – احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

3 – قيد المعاملات التي تتم علي وثائق الاستثمار.

4 – إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لاى من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

1- **نوع الاكتتاب :**

اكتتاب خاص يقتصر على عملاء الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار والجهات التسويقية.

2- **الجهات متلقية الاكتتاب :**

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال الجهات التالية وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها -ان وجدت:

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- بنك مصر احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
- شركة العربى الإفريقى الدولى لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ2020/6/30
- شركة مصر كابيتال/ شركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9
- شركة اتش سى لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 202/9/29
- شركة مباشر انترناشيونال لتداول الاوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020
- شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م .
- شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية ش.م.م.

3- **القيمة الاسمية للوثيقة :** 100 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب.

4- **الحد الادني والاقصي للاكتتاب في الوثائق:**

يكون الحد الأدني للاكتتاب عدد 10 وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى) ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب فى وثائق الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

5- **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 13 /03 /2022 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 12 / 05 /2022، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد علي شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشره الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخري.

6- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

7- **سند الاكتتاب/الشراء:**

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتتب فيها/ المشتراه بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

8- **تغطية الاكتتاب :**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف علي الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق .

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- في جميع الأحوال يتم الافصـــاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشـــر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

- **اسم أمين الحفظ:** المصرف المتحد
- **سجل تجارى رقم** 19319 -استثمار القاهرة

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص الهيئة رقم 91 بتاريخ 2012/3/13

تاريخ التعاقد : 2021/9/12.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- الالتزام بتقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

4- الإلتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة مستقبلاً فى هذا الشأن.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلي جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخري، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولي والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

1 - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

2 - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3 - الموافقة علي تغيير مدير الاستثمار.

4 - إجراءا أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5 - الموافقة المسبقة علي تعاملات الصندوق التي قد تنطوي علي تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6 - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

8 - الموافقة علي تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

9 - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات .

- تصـدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضـرة، وذلك فيما عدا القرارات المشـار إليها بالبنود (1 ، 6، 7، 8 ، 9) من اللائحة التنفيذية فتصـدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء /استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا شراء/ استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفروعها(ماعدا شهر رمضان يتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للصندوق في حينه).

شراء الوثائق (يومى)

- يجوز التعامل على وثائق الصندوق بيعا وشراءً بوثيقة واحدة
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقا لما تم الاشارة اليه بالبند (14) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقا لما يلي: -

1- فى حالة تقديم طلب الشراء **قبل الساعة الثانية عشر ظهرا** يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها فى البند(23) الخاص بالتقييم الدورى فى مذكرة المعلومات والتى يتم الاعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الالكترونى للصندوق.

2- فى حالة تقديم طلب الشراء **بعد الساعة الثانية عشر ظهرا** يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن فى اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها فى البند(23) الخاص بالتقييم الدورى فى مذكرة المعلومات والتى تم الاعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكترونى للصندوق

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد ادنى و/أو حد اقصى للاسترداد
- مصاريف الاسترداد :لا توجد
- يتم تلقى طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقا لما تم الاشارة اليه بالبند(14) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقا لما يلى :

1- فى حالة تقديم طلب الاسترداد **قبل الساعة الثانية عشر ظهرا** يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة لاصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها فى البند(23) الخاص بالتقييم الدورى فى مذكرة المعلومات والتى تم الاعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكترونى للصندوق.

2- فى حالة تقديم طلب الاسترداد **بعد الساعة الثانية عشر ظهرا** يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن فى اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها فى البند(23) الخاص بالتقييم الدورى فى مذكرة المعلومات والتى تم الاعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكترونى للصندوق

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى(الى) لعدد الوثائق المستردة فى سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافى اصول الصندوق فى ذات يوم تقديم الطلب

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت :

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع احكام المادة(158) من اللائحة التنفيذية ووفقا لما تم ايضاحه فى حالة تلقى الطلب قبل او بعد الساعة الثانية عشر ظهرا.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

أ - تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب - حالات القوة القاهرة.

ت - عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلي مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول علي موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلي ان تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولايجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ اى طلب شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملى وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الالكتروني للصندوق وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر علي الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض علي اثني عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية بإتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية

البند الثالث والعشرون : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك علي النحو التالي:

(إجمالي اصول الصندوق مطروحاً منها اجمالي الالتزامات) مقسوماً علي (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ – **أجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي :

– يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخري علي اساس أخر قيمة استردادية معلنة.

– قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

– قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما اقرب وحتي يوم التقييم.

– أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

مصر للتأمين التكافلي ممتلكات و مسئوليات
العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab African Investment Management
س.ت : 55871

- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتي يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب – **اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم وأي التزامات متداولة أخري.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت – **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءا من يوم الشراء الفعلي

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

أ- نصيب الفترة من اتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات اخري لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخري يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخري مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه المذكرة.

ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 1% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية علي أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح :

1) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
2) لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية
3) يجوز اجراء توزيعات عينية فى صورة وثائق مجانية .
4) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد .

البند الخامس والعشرون : انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولايجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول علي موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق علي حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنه 1981 ولائحته التنفيذية.

- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلي اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة :

تتقاضي شركة مصر للتأمين التكافلى ممتلكات ومسئوليات عمولة نتيجة قيام بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.55% (خمسة ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (إثنان ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(نون سابقاً) أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة 0.01% (واحد فى العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه مصرى نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنه ، ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقية الإكتتاب:

تتقاضى الجهة متلقية طلبات الإكتتاب والشراء/الإسترداد أتعاب بواقع 0.15% (واحد ونصف فى الألف) سنويا من صافى قيمة وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية وتحتسب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يقوم المصرف المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضي عمولة حفظ الأوراق المالية المكونه لاستثمارات الصندوق بواقع ثلاثة ارباع من عشرة الاف عن كل عملية بيع وشراء ، واحد فى الالف بحد ادنى 5 جم وحد اقصى 500 جم عن صرف كوبونات وتحصيل سندات مستهلكة.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 55,000 جنيه مصري.
- اتعاب لجنة الرقابة الشرعية 25.000 جنيه مصري لكل عضو سنويا باجمالي 75,000جنيه سنوياً.
- اتعاب لجنة الاشراف 36,000 جنيه مصري لكل عضو سنويا باجمالي 108,000 جنيه سنوياً.
- اتعاب مقرر لجنة الاشراف على الصندوق بمبلغ 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- اتعاب مقرر لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بمبلغ 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- اتعاب المستشار القانونى بمبلغ 15,000 جنيه مصرى سنوياً.
- اتعاب المستشار الضريبي بمبلغ 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 6,000 جنيه مصرى سنويا ، واتعاب نائب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 3,000 جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية وذلك بحد اقصى 2% سنويا (أثنان في المائة) من صافى اصول الصندوق وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

– يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها علي السنة المالية الأولي طبقاً لمعايير المحاسبة علي الا تزيد عن نسبة 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصي مبلغ 316,000جنيه مصرى سنوياً (24,000+55,000+75,000+108,000+20,000+15,000+10,000+9,000) ، بالاضافة الي نسبة 0.96% (0.55+0.25+0.01+0.15=0.96%)سنوياً بحد اقصي من صافي اصول الصندوق، بالاضافة إلي النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية والبيعية بنسبة 2% بحد أقصى من صافى أصول الصندوق ، وكذا العمولة المستحقة لامين الحفظ ومصاريف التأسيس و أية اعباء مالية اخرى متغيرة يتم الافصاح عنها.

البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنه 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنه 2014 وعلي الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (58) لسنه 2018، علي النحو التالي:

1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
2- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لاى من الاطراف ذات العلاقة.
3- لايجوز الاستثمار أموال الصندوق في صناديق أخري منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق سواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
4- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات الخاص بالافصاح الدورى عن المعلومات.
5- لايجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف علي الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
6- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل علي الوثائق الصناديق المر تبطين بها الا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم 69 لسنة 2014 واعمالا لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التى تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على اسعار هذه الوثائق.
7- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الادارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى اى منهم عند الرغبة فى استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراه فى حالة ذلك الافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط لواردة بمذكرة المعلومات.
8- الحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التي قد تنطوي علي تعارض في المصالح او تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات ، علي أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير افضل الفرص الاستثماريه لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون : اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

أ – شركة مصر للتأمين التكافلى

الاستاذ/ محمود محمد نصر

التليفون : 23945630

العنوان: 28 شارع طلعت حرب - وسط المدينة – القاهرة

ب – شركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات

الاستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون : 9/7/27926825

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى

البند التاسع والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات وشركة مصر للتأمين التكافلى وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة مصر للتأمين التكافلى ممتلكات ومسئوليات — شركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات

الأستاذ/ ..... — الأستاذ/ .....

التوقيع: — التوقيع:

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشي مع احكام القانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشي مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

السيدة الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: د. عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي – الجيزة.

التليفون : +237600517

التوقيع : .....

البند الحادى والثلاثون : اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه المذكرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة ، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور/ على جمعة

التوقيع: .....

الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضى

التوقيع: .....

الأستاذ الدكتور/ مجدى محمد محمد عاشور

التوقيع: .....

البند الثانى والثلاثون : أقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشي مع أحكام القانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

الاسم: نبيل اسحق يوسف ابراهيم

العنوان: 174 ش النزهة – القاهرة

التوقيع : .....

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ 15/ 02 /2022 علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة علي مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك ، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871